

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

## الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلانات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
الاشتراكات					
إدارة المطبعة الرسمية - ٦ شارع عبد القادر بن مبارك		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
الهاتف } ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٦٦ - ٨١ - ٤٩					٢٥ دج

من العدد ٢٥٠ دج ومن العدد للستين السابقة ٣٠٠ دج وتسلم المراسم مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخير •  
مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى من تغيير العنوان ٣٠٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٢٠ دج ولنم الممارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخير .  
معد تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

## فهرس

## اتفاقات دولية

الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن الإذن باستيراد بعض منتجات الانسجة والجلود مع الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج . ١٦٤٨

- قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية . ١٦٤٨

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة للري في جبل الملح (روشي دي سال) . ١٦٤٩

## وزارة الانباء

- قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف بوزارة الانباء . ١٦٥٠

## اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٨ - ٥٣٣ مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة امبراطورية ايران الموقع عليه في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ . ١٦٤٦

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

- قراران مؤرخان في ٢٠ ربيع الاول و ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو و ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمنان استقالة موظفين . ١٦٤٨

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ يمدد بموجبه لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مفعول احكام القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧

## وزارة العدل

— قرارات مؤرخة في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨. تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٦٥١

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم القائمة «١» المنشورة كملحق للامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي . ١٦٥٢

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية . ١٦٥٢

## قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مكونة من ثلاث قطع ارقامها Ple ٢٤٥ ب و ج و د تابعة لاملاك الدولة كائنة بقسنطينة الى وزارة الداخلية لبناء مركز للتكوين الادارى . ١٦٦٢

— قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل لمدينة قسنطينة عن قصر الباي احمد الكائن بساحة سي الحواس رقم ٢٤ بقسنطينة . ١٦٦٢

— قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو

سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن الرجوع الى ملك الدولة لقطعة ارض مساحتها ٥٧٠٠ م<sup>٢</sup> المكونة لقسم من القطعة رقم ١٤٩ في املاك الدولة قصد تخصيصها لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٦٦٣

— قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع عقار تابع لاملاك الدولة كائن بـ ١٦٥ نهج كومب كان يحوي المكتبة العربية ويتبع للمسجد « سيدى الاخضر » المخصص سابقا لوزارة التربية الوطنية وتخصيصه لوزارة الاوقاف . ١٦٦٣

— قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٥ هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية مختلفة الاستعمال بجيجل . ١٦٦٣

— قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح الورشات الشعبية للتشجير عن قطعتي ارض مكونتين للتجزئتين رقم ٧ Ple و ٨ من مخطط القطع البلدية لدواري اولاد صباح القديمة وسي لويس مساحتهما بالتوالي ٤١٣٢ هكتارا و ٦ آرات و ٣٣٨٦ هكتارا و ٨٨ آرا و ٩٦ سنتيارا . ١٦٦٣

— قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تغيير تخصيص للقطعة رقم ٥٩ من مخطط تقسيم املاك الدولة ببخيرة مساحتها ٤ هكتارات و ٩٩ آرا . ١٦٦٣

— قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض الى بلدية الرمشي . ١٦٦٤

## اتفاقات دولية

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة امبراطورية ايران الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة امبراطورية ايران والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

امر رقم ٦٨ - ٥٢٣ مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة امبراطورية ايران الموقع عليه في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

**المادة ٤**

يتعهد كل طرف متعاقد بان يضع تحت تصرف الطرف الآخر منح التعليم والاتقان لدراسة المواد التي ستحدد باتفاقهما المشترك . ويعين المستفيدون من المنح من قبل المصالح المختصة في حكومتي البلدين ، والذين يتعين عليهم احترام القوانين السارية المفعول في البلد المضيف .

**المادة ٥**

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان مكافحة الامية ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرات الممارسة في هذا الميدان .

**المادة ٦**

يدرس الطرفان المتعاقدان جميع امكانيات معادلة الشهادات والاجازات الدراسية التي تسلمها مؤسسات التعليم التابعة للطرفين ، وطبقا للانظمة الجارية بها العمل في بلديهما ، ويعملان عند الاقتضاء على ابرام اتفاق خاص بهذا الغرض .

**المادة ٧**

يرحب كل من الطرفين المتعاقدين بانشاء معاهد ثقافية في بلد كل منهما ، وينصرف مفهوم «المعهد الثقافي» الى المركز الثقافي والى المكتبات والى المعاهد العلمية ذات الصبغة الثقافية والى المؤسسات التي تهدف الى تنشيط الفنون كالمراكز والشركات الفنية والادبية ، وتخضع هذه المعاهد في جميع الاحوال للقوانين والانظمة الخاصة بالبلد المحدث فيها .

**المادة ٨**

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على ان تكون برامج التاريخ والجغرافية المطبقة في المؤسسات المدرسية والجامعية محتوية بقدر الامكان على دراسات ومعلومات تتيح المعرفة الحقيقية والدقيقة عن حضارة الطرف الآخر .

**المادة ٩**

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل التبادل بين بلديهما بقدر الامكان للاستاذة والمعارضين والكتاب والفنانين والطلبة والشبان والرياضيين وذلك ، سواء كان من الناحية المادية او المعنوية .

**المادة ١٠**

قرر الطرفان المتعاقدان احداث لجنة مختلطة في كل من بلديهما مؤلفة من اعضاء جزائريين وايرانيين ، قصد تطبيق هذا الاتفاق : وتجتمع كل من هاتين اللجنتين بالتناوب مرة واحدة في السنة على الاقل ، في الجزائر و في ايران لاجل وضع برامج ثقافية لمدة معينة .

**المادة ١١**

يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتيسير تطبيق هذا الاتفاق وذلك بان يضع كل منهما تحت تصرف الآخر الوسائل والتسهيلات الضرورية لهذا الغرض .

**المادة ١٢**

تسوى الخلافات الناشئة من جراء تفسير شروط هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

**هواري بومدين**

**الاتفاق الثقافي**

**بين**

**حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وحكومة امبراطورية ايران**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة امبراطورية ايران ، رغبة منهما في تنمية العلاقات الثقافية بين بلديهما قصد توثيق اواصر الصداقة التي تربط بين الشعبين الجزائري والايراني ، قد قررتا عقد هذا الاتفاق وعينتنا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :  
السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية ،  
عن حكومة امبراطورية ايران : السيد ركن الدين استياني  
السفير ، والذين بعد تبادل تفويضهما المعترف بصحتهما قد اتفقا على ما يلي :

**المادة الاولى**

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنمية وتدعيم تعاونهما الثقافي باقصى ما يمكن ، وذلك على اساس احترام سيادة كل من البلدين وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

**المادة ٢**

يسهم الطرفان المتعاقدان في تنمية علاقاتهما وتدعيمهما في الميادين الثقافية والعلمية والفنية بوساطة وسائل التعبير الثقافية ، في جملتها ما يلي :

أ - تبادل المعلومات والخبرات الناتجة عن انجازتهما في ميادين التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضة .

ب - تبادل الافلام المستندية والتثقيفية والتجارية المنتجة في احد البلدين ، بواسطة السلطات المسؤولة فيهما .

ج - تنظيم الحفلات الموسيقية والمعارض الفنية الوطنية والانتاج العلمي والادبي والتاريخي في كلا البلدين .

د - تنظيم المباريات الرياضية والتعاون بين الهيئات الرياضية الخاصة بالتربية البدنية والشبيبة في كلا البلدين .

هـ - اعداد وتنفيذ برامج الاذاعة والتلفزة ، وتشجيع التعاون في هذه الميادين بتبادل الاشرطة الوطنية ( اشرطة طويلة وافلام علمية واشرطة الانباء الحديثة ) .

و - تنظيم الاسفار لهيئات المعلمين والطلاب .

**المادة ٣**

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على حفظ حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر وحمايتها .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق  
٨ غشت سنة ١٩٦٨ في نظيرين اصلين بالعربية والفارسية  
والفرنسية .

عن حكومة	عن حكومة
امبراطورية ايران	الجمهورية الجزائرية
السفير	الديمقراطية الشعبية
سعادة ركن الدين اشتياني	السيد عبد العزيز بوتفليقة
	وزير الشؤون الخارجية

### المادة ١٣

يمتد هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائيا ما لم  
يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا قبل ثلاثة  
اشهر من انتهاء مدته عن عزمه على اعادة النظر فيه كليا او  
جزئيا .

### المادة ١٤

يتخضع هذا الاتفاق للمصادقة ويسرى مفعوله ابتداء من يوم  
تبادل وثائق التصديق .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦  
الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الاذن باستيراد  
بعض منتجات صناعات الانسجة والجلود مع الاعفاء من الرسم  
الفريد الاجمالي على الانتاج .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧  
الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه احكام القرار  
المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر  
سنة ١٩٦٦ والمتضمن الاذن باستيراد منتجات صناعة النسيج  
والجلود مع الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج .  
— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمديد لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ احكام  
المادة ١ من القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧  
الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاذن باستيراد خيوط  
القطن غير المنسقة للبيع بالتفصيل والمذكورة في القيد رقم  
٢١٥٥ ب ١ من التعريفة الجمركية .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما  
يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

**قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أكتوبر سنة  
١٩٦٨ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان

**قراران مؤرخان في ٢ ربيع الاول و ٢٨ جمادى الاولى عام  
١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو و ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمنان  
استقالة موظفين**

— بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد محمد قيسي ،  
وشطب اسمه من اطار الكتاب الاداريين العماليين ( عمالة  
لمسان ) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٤ غشت سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٨  
استقالة السيد عبد المالك بلولة الكاتب الاداري بدار عمالة  
باتنة .

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

**قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣  
غشت سنة ١٩٦٨ يمدد بموجبه لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨  
مفعول احكام القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧  
الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاذن باستيراد  
بعض منتجات الانسجة والجلود مع الاعفاء من الرسم الفريد  
الاجمالي على الانتاج**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى المادة ٧ من الامر رقم ٦٦ — ٢٨٥ المؤرخ في ٥  
جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦  
والتضمن الغاء المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم  
الاعمال ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦  
الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه القائمة  
الخاصة بصناعة النسيج والجلد المستفيدة من وقف تطبيق  
الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج ، عندما تصنع في الجزائر ،

وزارة التربية الوطنية وفي البابين الواردين في الجدول ١ المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمان وعشرون ألف دينار ( ٢٨.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي البابين الواردين في الجدول ب المرفق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ – ٣٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب الامر رقم ٦٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب الامر رقم ٦٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمان وعشرون ألف دينار ( ٢٨.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية

#### الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
١٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوى ، المعلمون – التعويضات والمنح المختلفة	٣٢-٣١
١٨.٠٠٠	المكتبات والمحفوظات الوطنية – المرتبات الرئيسية	٥١-٣١
٢٨.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

#### الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
١٠.٠٠٠	الادارة المركزية – الموظفون المناوبون والمياومون	٥٣-٣١
١٨.٠٠٠	المكتبات والمحفوظات الوطنية – الموظفون المناوبون والمياومون	٥٣-٣١
٢٨.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة للرعي في جبل الملح ( روشي دى سال )

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ – ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث هيئات التسيير الجماعي للمياه تسمى «مناطق الرعي» ،

**المادة ٨ :** يكلف الكاتب العام بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة المدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٨ .

محمد الطيبي

## وزارة الانباء

**قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف بوزارة الانباء**

ان وزير الانباء :

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ — ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الانباء ،

— وبناء على المنشور رقم CCM / ٦/٦٨ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بلجان فتح الظروف ولجان المسابقات ومكاتب المناقصات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بوزارة الانباء لجنة مكلفة بفتح ظروف صفقات التوريدات والاشغال والمعلن عنها من قبل هذه الوزارة عن طريق فتح المناقصات او تقديم العروض .

**المادة ٢ :** تتألف اللجنة من :

- الكاتب العام ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة او ممثله ،
- مدير الانباء او ممثله ،
- مدير الثقافة الشعبية والنزهات او ممثله ،
- مدير الوثائق والنشر او ممثله ،
- نائب مدير المستخدمين والميزانية والادوات او ممثله ،
- رئيس المؤسسة او المصلحة الخارجية المعنية بالصفقة او ممثله .

**المادة ٣ :** يتولى كتابة اللجنة شخص يعين من قبل الرئيس .

**المادة ٤ :** تجتمع اللجنة كل مرة يكون فيها ذلك ضروريا ، ويستدعى اعضاؤها من قبل الرئيس بيومين على الاقل قبل الاجتماع .

**المادة ٥ :** لا يحق للجنة ان تجتمع الا اذا حضر ثلثان على الاقل من اعضائها .

**المادة ٦ :** يجوز للرئيس ان يدعو شخصا او عدة اشخاص

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٥٦ — ٤١٤ ،

— وبمقتضى القرار AE ٧٤١٣ T/HER المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم ٥٦ — ٩٢٣ ،

— وبعد الاطلاع على مختلف اوراق الملف الرامية الى احداث منطقة للري بجبل الملح (بلدية حاسي بحبح) — دائرة الجلفة — عمالة المدية .

— وبناء على الاحالة على التحقيق النظامي من ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ الى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ بطلب من عامل عمالة المدية .

— وبناء على التقرير المؤرخ في ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ المقدم من مدير الهندسة القروية والري الفلاحي والمصادق على احداث هذه الهيئة .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث منطقة للري تسمى « منطقة الري بجبل الملح » بقصد التسيير الجماعي للياه والتجهيزات الخاصة بري الاراضي الكائنة داخل منطقة الري .

**المادة ٢ :** ان مقدار الماء الذي يعهد تسييره الى المنطقة يكون مجموع مياه الفيضانات التي يمكن تحويلها من وادي ملاح الى سد الري بجبل الملح .

ان تخصيص ومنح هذا المقدار الى منطقة الري سيضبطان بموجب قرار صادر من عامل عمالة المدية يتخذ بعد التحقيق العمومي الذي تنص عليه الانظمة النافذة .

**المادة ٣ :** لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يتجاوز الماء المحول من السد المشار اليه في المادة ٢ اعلاه (٩) تسعة امتار مكعبة في الثانية .

**المادة ٤ :** تمتد منطقة الري بجبل الملح على مساحة يبلغ مجموعها ١٠٥١ هكتارا و٤٢ آرا و ٩٠ سنتيارا يوجد مجموعها في اراضي بلدية حاسي بحبح ، وحدودها مبينة على المخطط الجزئي وقياسه ١/٥٠٠ المدرجة في الملف التأسيسي .

**المادة ٥ :** تسيير منطقة الري بجبل الملح بمقتضى النصوص المتعلقة بمناطق الري المذكورة اعلاه ، فيكون رئيس مجلس ادارتها بهذه الصفة الممثل المعين من قبل نائب عامل العمالة بدائرة الجلفة .

**المادة ٦ :** توضع مجموع اجهزة الري الموجودة تحت تصرف منطقة الري من قبل مالكيها ، وتصير الاجهزة المقرر احداثها لاستثمار المنطقة ملكا للدولة وتخصص لمنطقة الري .

**المادة ٧ :** ان هذا القرار يتضمن التصريح بان مجموع الاشغال المنجزة او التي ستنجز هي ذات منفعة عمومية سواء كان ذلك داخل او خارج حدود منطقة الري بجبل الملح بمجرد ان تتوصل الى ضبط المياه او جرها او خزنها او توزيع او تفريغ المياه المخصصة للري .

وكيل الدولة المساعد بمحكمة وهران المهام مستشار بالمجلس القضائي لمستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد اسماعيل غالم ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة المدية بنفس الصفة الى محكمة سطيف .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد مختار حلية ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة سطيف بنفس الصفة الى محكمة قالمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد عمر أجنان ، القاضي بمحكمة آقبو بنفس الصفة الى محكمة المسيلة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد جيلالي آغا ، القاضي بمحكمة الاخضرية بنفس الصفة الى محكمة القليعة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد الطيب بن يزار ، القاضي بمحكمة قسنطينة بنفس الصفة الى محكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل عبد القادر بولجبال ، القاضي بمحكمة قسنطينة بنفس الصفة الى القالة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتداب موقتا السيد احمد شويطر القاضي بمحكمة القالة للمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انهت احكام القرار المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن ايقاف السيد محمود درامشية ، القاضي بمحكمة الاصنام عن ممارسة مهامه .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اعادة تنصيب المعني في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد درامشية ، القاضي بمحكمة الاصنام بنفس الصفة الى محكمة فرجيوة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد ناجي خليفي ، القاضي بمحكمة فرجيوة بنفس الصفة الى محكمة زيفوت يوسف .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق

من الذين يمكن ان يقدموا ايضاحات للجنة نظرا لمعارفهم الخاصة ، ويكون صوتهم استشاريا .

**المادة ٧ :** تؤهل اللجنة لان تعمل :

— كمكتب للمناقصة بالنسبة للصفقات المعلن عنها بواسطة فتح المناقصة ، وفي هذه الحالة تكون اختصاصاتها هي الاختصاصات المحددة بواسطة المواد من ٣٧ — الى ٣٩ من الامر رقم ٦٧ — ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ،

— كلجنة لفتح الظروف بالنسبة للصفقات المعلن عنها بناء على تقديم العروض ، وفي هذه الحالة تكون اختصاصاتها هي نفس الاختصاصات المحددة في المادة ٤٧ من الامر رقم ٦٧ — ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٨ :** تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ٩ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

محمد بن يحيى

## وزارة العدل

**قرارات مؤرخة في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد خليل تاكرلى رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر للمهام مستشار بالمجلس الاعلى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد العربي بن التومي المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر للمهام رئيس غرفة بنفس المجلس القضائي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد علي عبد الفغار القاضي بمحكمة تبسة بنفس الصفة الى محكمة توقرت .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد علي عبد الفغار القاضي بمحكمة توقرت للمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتدب السيد حاج مصطفى بوركبه

٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انهت احكام القرار المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انتداب السيد ابراهيم حيمري ، القاضي بمحكمة وهران لمهام قاضي تحقيق .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد السعيد محجوبي ، القاضي بمحكمة قالمة بنفس الصفة الى محكمة آقبو .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد عبد الحميد ماحي باهي عمار ، القاضي بمحكمة عين الاربعاء لمهام قاضي تحقيق بمحكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد خالد معزوزي ، القاضي بمحكمة خميس مليانة والمنتدب لمهام قاضي تحقيق بمحكمة الاصنام بنفس الصفة الى هذه المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد ابن عمار مغوفل ، القاضي بمحكمة وهران ، والمعين للمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة بنفس الصفة لمحكمة تيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انهت احكام القرار المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مير ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر كقاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انهت احكام القرار المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد زرقيني كقاضي تحقيق بمحكمة قالمة .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم القائمة (١١) المنشورة كملحق للامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٩١ المؤرخ في ٤ مارس سنة

١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٠ المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن اختصاصات المندوب الوطني للاحصاء،  
يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم القائمة (١) المنشورة كملحق للامر المشار اليه اعلاه كالآتي :

« وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط :

— المندوب الوطني للاحصاء » .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

عبد القادر زيبالك

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كفيات الباب الثالث من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦،  
والمشار اليه اعلاه ، ولا سيما المادة ٥٤ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المستندات المبينة بعده يجب ان تحرر طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار .



- الأشعار بالقرر المتعلق بتخصيص إيراد في حالة عجز دائم النموذج ج ح ع ٢٥٣ .
- الأشعار بالقرر المتعلق بتخصيص إيراد للزوج أو للزوجة النموذج ج ح ع ٢٥٠ .
- الأشعار بالقرر المتعلق بتخصيص إيراد للأصل النموذج ج ح ع ٢٥٢ .
- الأشعار بالقرر المتعلق بعدم تخصيص الراتب في حالة النموذج ج ح ع ٢٥١ .
- المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .
- محمد سعيد معروزي

الضمان الاجتماعي	مستودق الضمان الاجتماعي	رقم الحادث
------------------	-------------------------	------------

أشعار رسمي بالقرر المتعلق بتخصيص إيراد في حالة العجز الدائم

( المادة ٥٨ من الأمر رقم ٦٦-١٨٣ المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمادة ٥٤ من الرسوم المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٦٧ ) .

الاسم :	رقم التسجيل
اللقب :	
العنوان :	الحادث الواقع بتاريخ .....

- السيد ..... في سنة ..... ١٩٦٦ .
- نشرف باحاطتكم علما بالقرر المتخذ من طرف مجلس إدارة صندوقنا ، الذي تصرف بمقتضى المادة ٥٨ من الأمر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في جلسته المنعقدة بتاريخ ..... بشأن الإيراد الواجب منحه لكم على سبيل التمويض عن الحادث المشار اليه اعلاه .
- وقد رأى هذا المجلس ، بعد الاطلاع على ملفكم ولا سيما على محضر التحقيق وعلى التقرير المتعلق بالفحص التقني وعلى الشهادات الطبية ورأى مصلحة المراقبة الطبية ، ان الحادث المذكور ترتب عنه عجز دائم عن العمل يقدر بنسبة ..... % تنقسم كما يلي :
- ( ا ) المعدل الطبي : ..... % ويعتمد هذا التقدير على العناصر الطبية التالية :
- ( ب ) المعدل الاجتماعي : ..... % المقدر حسب المعلومات المجموعة من سنكم ومؤهلانكم المهنية وكفائتكم .

1 ينقص معدل هذا العجز فيما يخص حساب الإيراد ، طبقا للأمر ، بقدر النصف الى غاية ٥٠ % ويزاد فيه النصف فيما يتعلق بالجزء الذي يتجاوز ٥٠ % أي يتم الحساب ، فيما يتعلق بعالتكم ، كما يلي :

الجزء الذي يقل عن ٥٠ % : ————— = ————— ٢

الجزء الأعلى : ٣٠ × ١٥٥ = —————

أي نسبة مائوية قدرها : .....

٢ يعادل إيرادكم حاصل النسبة المائوية المحددة بهذا الشكل طبقا لمبلغ إجرتكم المخفض سلفا كما يلي بمقتضى الأمر :

الاجرة العينية السنوية : ..... او الاجرة السنوية الدنيا القانونية : .....

الجزء الداخل في الحساب بتمامه الى غاية ٦٥٧٦ دج  
الجزء الداخل في الحساب بنسبة الثلث : من  
٦٥٧٦ الى ٢٦٣٠٤ دج  
( لا تدخل الزيادة في الحساب )

أي اجرة للحساب قدرها : .....

٣	حساب الإيراد السنوى ..... x ..... أجرة الحساب (أطار ٢) ( النسبة المئوية المستعملة : أطار ١ )
٤	ملاحظة : بما انه قد سبق لكم ان اصبتم بحادث عمل ادى الى عجز دائم قدره ..... فان مجموع ايرادكم الجديد والإيراد الممنوح سابقا لا يمكن ان يكون ناقصا من الإيراد المحسوب على أساس المعدل الاجمالى للمعجز المخفض او الزيد فيه . وعليه فيجب ان يبلغ ايرادكم الجديد على لاقل : ..... يخصم عند الاقتضاء : (١) التخفيض التتم برسم الخطأ الذى ارتكبه الاجير بغير عذر ( المادة ١١١ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ) وقدره : .....
٥	يزاد عند الاقتضاء : (١) الزيادة التتم برسم المساعدة المقدمة من طرف شخص آخر : ..... ( المقطع ٢ من المادة ٥٦ - من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ) - الزيادة التتم برسم الخطأ الذى ارتكبه رب العمل بغير عذر : ..... ( المادة ١٢٠ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ) المجموع : .....
٦	مبلغ الإيراد السنوى : ..... ( اذا كان معدل المعجز يبلغ ٦٦,٦٦ ٪ على الاقل ، فان مبلغ الإيراد لا يمكن ان يكون ناقصا من ايراد الزمانة الذى قد يكون مخصصا برسم القرار المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ وذلك طبقا للمادة ٥٧ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ) .
٧	مبلغ القسط المستحق كل ثلاثة اشهر .....
٨	بداية منح الإيراد ( غداة تاريخ استقرار الجرح ) .....
٩	دورية الدفعات يدفع لكم هذا الإيراد كل ثلاثة اشهر عند حلول الاجل وفى اليوم ..... من الشهور التالية :
١٠	المراقبة يتحتم عليكم ان تخضعوا لفحوص المراقبة التى يقوم بها اطباؤنا المستشارون ، وتجرى هذه الفحوص كل ثلاثة اشهر طيلة السنتين الاوليتين ، وكل سنة بعد انصرام هذا الاجل ، وتشعرون بيوم وساعة ومكان هذه الفحوص قبل عشرة ايام بواسطة رسالة موسى عليها . واذا رفضتم الخضوع لفحص المراقبة هذا ، فان لمنظمتنا الحق فى وقف منح ايرادكم ( المادة ٧٦ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمادة ٦٠ من الرسوم المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٦٧ ) .
١١	الانتكاس واعادة النظر ( ١ ) اذا تفاقم الجرح وترتب على هذا التفاقم عجز وقتي جديد وضرورة المعالجة الطبية ، فيتعين عليكم ان تتصلوا بصندوق الضمان الاجتماعى الذى انتم متتمون اليه وان تعلموه بمبلغ ايرادكم . يعاقب عن كل تصريح غير صحيح بغرامة ( المادة ١٠٤ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ) . ( ب ) طبقا للمادة ٧٣ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يمكنكم ان تطلبوا فى حالة تفاقم جديد نظراً فى كل حين على حالتكم ، تحديدا جديدا لايرادكم وذلك فى ظرف عامين ينتهى فى كما يمكن لنا ان نقوم باعادة النظر فى الحالة التى قد نلاحظ فيها تحسنا او تفاقم . وبعد انصرام الاجل المذكور ، يمكن اعادة النظر ثانية فى نفس الحالتين وفى كل فترة من سنة ، الا اذا وقع اتفاق بينكم وبين منظمتنا لتخفيض هذه الفترة . ان اعادة النظر يطلبها المصاب من الصندوق الذى هو تابع له ، وذلك اما بواسطة تصريح يقدم الى هذا الصندوق او رسالة موسى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام وموجهة الى الصندوق المذكور .

## التزامات

١ ) اذا كنتم غير موافقين على معدل العجز المحدد اعلاه ، فيجب عليكم ان توجهوا اعتراضكم الى صندوقنا ، خلال شهر اعتبارا من يوم استلام هذا الاشعار ، وبواسطة رسالة موسى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام ، وذلك لاجل تعيين طبيب خبير ( المادة ٩٣ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ) .

ب ) واذا كنتم غير موافقين على نقطة اخرى غير المعدل المذكور ( مبلغ اجرتكم السنوية او حساب ايرادكم الخ ) ، فيجب عليكم ان توجهوا اعتراضكم الملل بواسطة رسالة موسى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام ، الى السيد رئيس لجنة الالتماسات ، التابعة لصندوقنا ( المادة ٢ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ) .

يفحص اعتراضكم في ظرف شهر من طرف اللجنة المذكورة .

وفي كلتا الحالتين ، ، يمنع لكم الراتب السنوي بصفة مؤقتة وبدون التزام من طرفكم .

## ملاحظة

الرجوع على مرتكب الخطأ التعمدي او على الشخص مسبب الحادث (١)

بما ان الحادث ناتج من { الخطأ التعمدي لرب عملكم } { خطأ تسبب فيه شخص آخر مكلف من طرف رب عملكم }

فانكم تحتفظون تجاه مسبب الحادث بحق طلب التعويض عن الضرر الواقع ، وذلك طبقا للقانون العام وبقدر ما لم يتم تعويض هذا الضرر بالنفع والتعويضات القانونية الممنوحة برسم الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ (المادة ١١٤ والمادة ١٢٤ منه) .

ونرجو منكم ان تعلمونا بنيتكم في هذا الصدد ، واذا اقمتم دعوى ، فيجب عليكم ان تطلبوا حضور ممثلي صندوقنا امام المحكمة للتصريح بحكم مشترك . ومن جهتنا ، فقد قررنا اقامة الدعوى على مسبب الحادث لطلب التسديد النصوص عليه في المادة (١) ١١٤ والمادة ١٢٧ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

## المطوبون بنسبة ١٠٠ ٪

بما ان معدل عجزكم عن العمل قد حدد بـ ١٠٠ ٪ ، فيمكنكم ان تطلبوا تقاضي ايرادكم شهريا . ولكم ان توجهوا الينا بطلبكم ، ان شئتم ، مصحوبا بجميع البيانات التي يتسنى لنا بها ان نقدر هل كانت حالتكم تتطلب تعديلا في دورية الدفع ام لا (المادة ٦٢ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمادة ٦٧ من المرسوم المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٦٧) .

## تغيير العنوان

يجب عليكم ان تعلموا الصندوق ، بدون تأخير ، بكل تغيير للعنوان ، وذلك مع ذكر رقم حادلكم ، ويرفض الصندوق كل مسؤولية في حالة تأخير الدفع ، اذا كان هذا التأخير منسوبا الى افعال المستفيدين .

## نداء للاجانب

اتصلوا بالصندوق قبل سفركم من الجزائر

وتفضلوا ، سيدي..... بقبول فائق الاعتبار

وحرر بـ..... في.....

ممثلا الصندوق الاجتماعي

رقم الحادث	صندوق الضمان الاجتماعي لـ	الضمان الاجتماعي
------------	---------------------------	------------------

**اشعار رسمي يتعلق بمنح الايراد للزوج او الزوجة وللغرض**

( المادة ٥٨ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمادة ٥٤ من المرسوم المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٦٧ ) .

رقم التسجيل	١
-------------	---

..... اسم المصاب :

.....: الحادث الوقع بتاريخ

## المستفيد من الايراد

..... القلب ..... الزوج أو الزوجة الباقية على قيد الحياة : الاسم .....  
( فيما يخص النساء المتزوجات أو الأرمال أو المطلقات ، بين اسم الفتاة الذي يتبع بعبارة «زوجة فلان» أو «أرملة فلان» الخ ) .

.....: العنوان

[illegible]

ذوو الحقوق الآخرون الذين يمكنهم ان يطالبوا بايراد

[illegible]

## سیدی

تتشرف باحاطتكم علما بالمقرر الذي اتخذته مجلس ادارة صندوقنا ، المتصرف بمقتضى المادة ٥٨ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في جلسته التعمدة بتاريخ..... بشأن الإيراد الواجب منحه لكم على سبيل التعويض عن الحادث المشار اليه اعلاه .

وتحددون ادناه تفصيل حساب ايرادكم مصحوبا بجميع المعلومات اللازمة .

وتفضلوا ، سیدی ..... بقبول فائق الاحترام

وحرر بـ ..... في .....

ممثل الصندوق الاجتماعي

للزواج أو الزوجة الباقية على قيد الحياة وغير المطلقة الحق في نيل إيراد لمدة الحياة يعادل ٣٠ ٪ من الاجرة السنوية التي كان يتقاضاها المصاب وذلك بشرط ان يكون الزواج قد انعقد قبل الحادث .

واذا كانت الزوجة الباقية على قيد الحياة مطلقة وكانت قد حصلت على نفقة ، فيدفع لها الإيراد ، لكنه يخفض الى مبلغ هذه النفقة من غير ان يتجاوز ٢٠ ٪ من الاجرة السنوية التي كان يتقاضاها المصاب ومن غير ان تحتفظ الزوجة الاخرى ، ان كانت موجودة ، باقل من نصف الإيراد الممنوح لمدة الحياة والبالغ ٣٠ ٪ .

واذا ترك المصاب عدة ارمال ، فيقسم مبلغ الإيراد بينهن بالسوية وبصفة نهائية ، مهما كان عددهن وفي حالة نزاع بشأن صحة الزواج ، فيجب على الزوجة الباقية على قيد الحياة ان تدلي بحجتها بمبلغ الإيراد.....الخ .

يكون للايتام من الاب أو الام الحق في نيل ما يلي :

- لكل واحد من اليتيمين الاولين : إيراد يعادل ١٥ ٪ من الاجرة السنوية التي كان يتقاضاها المصاب ،

- ولكل واحد من اليتام الموالين : إيراد يعادل ١٠ ٪ من الاجرة ،

- ويكون للايتام من الاب والام الحق في نيل إيراد يعادل ٢٠ ٪ من الاجرة المذكورة ، اي نسبة مائوية اجمالية قدرها.....(راجع الاطار ٥١) .

**ملاحظة :** اذا كان يوجد اولاد من عدة ازواج ، فيتم حساب نصيب كل منهم على حدة .

النموذج ج ٢٥١

تبادل هذه الإيرادات حاصل النسب المائوية المحددة بهذا الشكل ، طبقا لمبلغ الاجرة السنوية الميينة التي كان يتقاضاها المصاب والمحددة بمبلغ.....والمخفضة سلفا كما يلي ، طبقا للامر :

الجزء الداخل في الحساب بتمامه الى غاية ٦٥٧٦ دج.....  
الجزء الداخل في الحساب بنسبة الثلث من ٦٥٧٦ .....  
الى ٢٦٣٠٤ دج

( لا تدخل الزيادة في هذا الحساب ) .

اي اجرة حساب قدرها.....

**ملاحظة -** اذا كانت الاجرة السنوية للحساب ناقصة عن ٢٢٨٨ دج ، فيحسب الإيراد لزوما على اساس هذه الاجرة الدنيا .

حساب الراتب السنوي :

للزواج أو الزوجة : ..... × ( اجرة الحساب ) ( النسبة المائوية )

للاولاد : ..... × ( اجرة الحساب ) ( النسبة المائوية )

يخصم عند الاقتضاء : (١)

( ١ ) التخفيض المتم برسم الخطأ الذي ارتكبه المصاب بغير عذر ( المادة ١١١ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ )

ب ( التخفيض المتم لكي يؤخذ بعين الاعتبار وجود اصحاب حقوق آخرين يمكن لهم ان يطالبوا بإيراد . هذا وبما ان مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف اصحاب الحقوق المشار اليهم في الاطارين ١ و ٢ ، يتجاوز ٨٥ ٪ من الاجرة السنوية التي كان يتقاضاها المصاب ، فيجب ان يخفض من كل واحد من هذه الإيرادات نسبيا لئلا يحصل تجاوز هذا الحد الاعلى الاصلي ، وعليه فيكون قدر هذا التخفيض :

للزواج أو الزوجة : .....

للاولاد : .....

(١) يشطب على الفقرات والبيانات غير المفيدة . المجموع .....

تضاف عند الاقتضاء : (١)

٨	الزيادة المتممة برسم الخطأ الذي ارتكبه رب العمل بغير عذر (المادة ١٢٠ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ )
٩	المجموع
١٠	مبلغ الإيراد السنوي } للزواج للاولاد
١١	مبلغ كل واحد من الاقتساط المدفوعة كل ثلاثة اشهر } للزواج للاولاد
١٢	بداية منح الإيراد (غداة يوم الوفاة)
١٣	دورية الدفعات : يدفع لكم هذا الإيراد كل ثلاثة اشهر عند حلول الاجل وبواسطة شيك بريدي وفي المنزل ، يوم .....

(١) يشطب على الفقرات والبيانات غير المفيدة .

١٣

## الفناء الإيرادات

**في حالة الزواج ثانية -** في حالة زواج ثان تعقده الزوجة الباقية على قيد الحياة ، يلغى الإيراد ويدفع لها تمويش يعادل ثلاثة اضعاف مبلغ الإيراد السنوي .  
وفي حالة وجود اولاد ، يؤجل هذا الالفاء حتى يبلغ اصغرهم سن السادسة عشرة ، غير انه يمكن للزوجة الباقية على قيد الحياة ان تحصل على حقوقها في حالة فسخ الزواج الجديد وذلك بعد انقضاء الثلاثة اعوام الموالية لتاريخ هذا الزواج .

**الاولاد -** يحدد السن العاشر ستة عشر عاما ، ويرفع الحد الى ثمانية عشر عاما ، اذا كان الولد متدربا على صناعة ، والى احدى وعشرين عاما اذا كان يواصل دروسه او كان عاجزا بسبب عاهة او مرض ، عن القيام بعمل يمارسه بصفة دائمة وتؤدي منه اجرة ، يلغى الإيراد الخاص بالولد المتدرب على صناعة والمأجور ، اذا كانت اجرته تفوق نصف مبلغ الاجرة الدنيا المهنية المضمونة والمجموعة مع التمويشات او العلاوات او الزيادات التي تضاف الى الاجرة بمقتضى نص قانوني .

١٤

الرجوع على مرتكب الخطأ التعمدي او على الشخص المسؤول عن الحادث  
اطلبوا جميع المعلومات ، بدون تأخير ، من صندوقنا ، لاثبات حقوقكم الاحتمالية .

١٥

## النزاعات

يجب عليكم ان توجهوا اعتراضكم الملل على هذا المقرر ، الى رئيس لجنة اللتماسات التابعة لصندوقنا ( المادة ٢ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ) ويدفع لكم ايرادكم بصفة مؤقتة وبدون التزام من طرفكم .

## تغيير العنوان

يجب عليكم ان تعلموا صندوقنا ، بدون تأخير ، بكل تغيير للعنوان ، وذلك مع ذكر رقم حادثكم .  
لا يتحمل الصندوق سلفا أية مسؤولية في حالة تأخير الدفع ، اذا كان انقطاع الدفع منسوبا الى اهمال المستفيدين .

نداء للاجانب  
اطلبوا جميع المعلومات من صندوقنا

رقم الحادث	صندوق الضمان الاجتماعي لـ	الضمان الاجتماعي
------------	---------------------------	------------------

## اشعار رسمي بمقرر يتعلق بمنح الايراد للاصول

( المادة ٥٨ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمادة ٥٤ من  
المرسوم المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٦٧ )

..... رقم تسجيل المصاب

..... اسم المصاب

..... الحادث الواقع بتاريخ

المستفيد من هذا السند :

..... الاسم ..... اللقب ..... العنوان

الاصول الذين يمكن لهم ان يطلبوا بايراد الحادث المشار اليه اعلاه .

الاسم	اللقب	النسبة المئوية
١		
٢		
٣		
٤		
٥		

ذوو الحقوق الآخرون الذين يمكن لهم ان يطلبوا براتب

الاسم	اللقب	النسبة المئوية
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		

سيدي ،

نشرف باحاطتكم علما بالمقرر الذي اتخذته مجلس ادارة صندوقنا ، التصرف بمقتضى المادة ٥٨ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ،  
في جلسته المنعقدة بتاريخ ..... بشأن الايراد الواجب منحه لكم على سبيل التعويض عن الحادث المشار اليه اعلاه .

وتجدون ادناه تفصيل حساب ايرادكم مصحوبا بجميع المعلومات اللازمة .

وتفضلوا ، سيدي ..... بقبول فائق الاحترام

وحرر بـ ..... في .....

ممثل الصندوق الاجتماعي

٤

أ ( إذا لم يترك المصاب زوجة ولا أولادا ، فيمنح لكل واحد من أصوله إيراد يعادل ١٠ ٪ من الأجرة الشهرية التي كان يتقاضاها المصاب ، وذلك إذا أثبت أنه كان بإمكانه أن ينال نفقة من المصاب .

ب ( يمنح الإيراد البالغ ١٠ ٪ والمنصوص عليه أعلاه ، لكل واحد من الأصول الذين كانوا يعيشون ، وقت الحادث ، على نفقة المصاب حتى ولو كان لهذا الأخير زوجة أو أولاد .

وقد ثبت أن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب متوفرة فيكم (١) .

٥

يعادل إيرادكم حاصل النسبة المئوية المحددة بهذا الشكل طبقا لمبلغ الأجرة العينية السنوية التي كان يتقاضاها المصاب والمحددة بمبلغ ..... والمخفضة سلفا كما يلي طبقا للقانون :

الجزء الداخل في الحساب يتناقص الى غاية ٦٥٧٦ دج .....

الجزء الداخل في الحساب بنسبة الثلث : من ٦٥٧٦ الى ٢٠٣٠٤ دج

( لا تدخل الزيادة في هذا الحساب )

أي أجرة حساب قدرها :

ملاحظة : إذا كانت أجرة الحساب السنوية ناقصة من ٣٢٨٨ دج ، فيحسب الراتب لزوماً على أساس هذه الأجرة الدنيا .

نموذج ج ع ٢٥٢

٦

حساب الإيراد السنوي : ( النسبة المئوية - ( الإطار ٤ ) ..... × ..... ( الأجرة الأساسية - الإطار ٥ )

٧

يخصم عند الاقتضاء (١)

أ ( التخفيض التام برسم الخطأ الذي ارتكبه المصاب بغير علم ( المادة ١١١ من الأمر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ )

ب ( التخفيض التام لكي يؤخذ بعين الاعتبار وجود أصول آخرين يمكن لهم أن يطالبوا بإيراد .

هذا وبما أن مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول المبيين في الإطار ٢ ، يتجاوز ٣٠ ٪ من الأجرة السنوية التي كان يتقاضاها المصاب ، فيجب أن يخفض كل واحد من هذه الإيرادات نسبيا لئلا يحصل تجاوز في هذا الحد الأعلى الأصلي .

وعليه فيكون قدر هذا التخفيض فيما يخصكم .....

ج ( وبما أن مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي الحقوق المشار إليهم في الإطارين الثاني والثالث يتجاوز ٨٥ ٪ من الأجرة السنوية للمصاب فيجب أن يخفض كل واحد من هذه الإيرادات لئلا يحصل تجاوز في هذا الحد الأعلى الأصلي .

وعليه فيكون قدر هذا التخفيض فيما يخصكم .....

٨

تضاف عند الاقتضاء : (١)

الزيادة المتممة برسم الخطأ الذي ارتكبه وب العمل بغير علم ( المادة ١٢٠ من الأمر المؤرخ في ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ )

المجموع .....

٩

مبلغ الإيراد السنوي :

(١) يشطب على البيانات غير المفيدة .



١٠

..... مبلغ كل واحد من الأقساط المدفوعة كل ثلاثة أشهر .....

١١

بداية منح الأيراد (هذه يوم الوفاة)

١٢

قورية الدفاعة

..... } يدفع لكم هذا الراتب كل ثلاثة أشهر عند حلول الأجل بواسطة شيك يردى إلى المنزل في يوم  
..... من الشهور التالية :  
.....

١٣

الرجوع على مرتكب الخطأ التعمدى أو على الشخص مسبب الحادث  
اطلبوا بدون تأخير جميع المعلومات من صندوقنا لأبواب حقوقكم الاحتمالية .

١٤

النزاعات

يجب عليكم ان توجهوا اعتراضكم المبلل على هذا المقرر ، الى السيد رئيس لجنة الالتزامات التابعة لصندوقنا ( المادة ٢ من القانون المؤرخ  
في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ) ويمنح لكم ايرادكم برسم موقت وبدون التزام من طرفكم .

١٥

تغيير العنوان

يجب عليكم ان تملوا صندوقنا بدون تأخير بكل تغيير في العنوان وذلك مع ذكر حادثكم .  
ولا يتحمل الصندوق سلفا اية مسؤولية في حالة تأخير الدفع ، اذا كان الانقطاع من هذا الدفع منسوباً الى اهمال المستفيدين .

نداء للاجانب

اطلبوا جميع المعلومات من صندوقنا

رقم الحادث .....	صندوق الضمان الاجتماعي لـ .....	الضمان الاجتماعي .....
------------------	---------------------------------	------------------------

اشعار رسمي بالمقرر التعلق بعدم تخصيص ايراد في حالة عدم وجود عجز دائم (١) او في حالة عجز دائم يقل عن ١٠ ٪ (١)  
( المادة ٥٨ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمادة ٥٤ من المرسوم المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٦٧ ) .

رقم التسجيل

..... الاسم  
..... اللقب  
..... العنوان

..... الحادث الواقع بتاريخ .....

سيدى ،

نشرف باحاضهم علما بالقرار الذى اتخذه مجلس ادارة صندوقنا ، التصرف بمقتضى المادة ٥٨ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في جلسته المنعقدة بتاريخ

(١) تعتبر حالتكم مستقرة منذ .....

وقد وجه اليكم صندوقنا مرقرا بهذا الشأن بتاريخ .....

(١) تعتبر حالتكم قد تم برؤها منذ .....

وقد وجه اليكم صندوقنا مرقرا بهذا الشأن بتاريخ .....

(١) بما انكم رايتم انه لا يزال بكم مجز دائم جزئي من القيام بالعمل ، فقد قدمتم الى صندوقنا بتاريخ ..... طلب الايراد ، وبعد الاطلاع على ملفكم ولا سيما محضر التحقيق والشهادات الطبية ، وراي مصلحة المراقبة الطبية ، وراي مجلس الادارة ان الحادث موضوع الطلب :

( ا ) لم يترتب منه اي مجز دائم من القيام بالعمل

( ب ) ادى الى مجز دائم من القيام بالعمل يماثل ..... ولا يخول الحق في نيل الايراد اذا كان المعدل يقل من ١٠ ٪ ( المادة ٥٥ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ) .

يعتمد هذا الراي على العناصر الطبية التالية :

واذا رايتم انه يجب عليكم الطعن في المقرر اعلاه ، فيتمين عليكم ان توجهوا الى صندوقنا ، خلال شهر اعتبارا من استلام هذا الاشعار ، اعتراضكم بواسطة رسالة موسى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام وذلك لاجل تعيين طبيب خبير ( المادة ٩٣ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ) .

وتفضلوا ، سيدى ، بقبول فائق الاعتبار .

مدير الصندوق

في

وحرر بـ

نموذج عح ٢٥٢

(١) يشطب على الفترة شهر الفيدة .

## قرارات عمال العمالات

**قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مكونة من ثلاث قطع ارقامها ٢٤٥ Pie ب و ج و د تابعة لاملاك الدولة كائنة بقسنطينة الى وزارة الداخلية لبناء مركز للتكوين الادارى**

يجب على بلدية قسنطينة ان تقدم كل مفردات الاشغال الى لجنة المباني التاريخية والاثريّة للمصادقة عليها . ويجب ان يخصص العقار المتنازل عنه للغرض المحدد في المقطع ما قبل الاخير تحت طائلة العدول عن التنازل وان يبقى لزوما خاضعا لاحكام المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٠ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وبهذا الشرط تنتفع بلدية قسنطينة وتتصرف فيه طبقا للقوانين والراسيم والانظمة النافذة .

وبعد ما ينتهي الامتياز لاي سبب كان تعاد بحكم القانون الابنية التي شيدت بمساعدة الدولة او كل تحويل آخر في العقار المتنازل عنه الى السلطة المتنازلة دون اي تعويض .

يحصل هذا التنازل دون اي ضمان من طرف الدولة ولا يمكن لبلدية قسنطينة ان تمارس اي طعن لاي سبب كان ضد الدولة وتحمل هي جميع المرافق والتكاليف والضرائب من كل نوع التي يتحملها العقار حاليا او في المستقبل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للوظيفة العمومية ) ثلاث قطع من الارض تابعة لاملاك الدولة بقسنطينة وتقدر مساحة كل واحدة منها كالاتي : ١٣٨٨ ٢م و ١٥٥٨ ٢م و ٥٨٣٨ ٢م وهي تكون القطع التي تحمل ارقام ٢٤٥ Pie « ب و ج و د » لبناء مركز للتكوين الادارى بقسنطينة .

وبعاد وضع هذه القطع الممنوحة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المبين اعلاه .

**قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قصر الباي احمد الكائن بساحة سي الحواس رقم ٢٤ بقسنطينة**

بموجب قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح الورشات الشعبية للتشجير عن قطعتي ارض مكونتين للتجزئتين رقم ٧ Pie و ٨ من مخطط القطع البلدية لدواري اولاد صباح القديمة وسي لونيس مساحتهما بالتوالي ٤١٣٢ هكتارا و ٦ آرا و ٣٣٨٦ هكتارا و ٨٨ آرا و ٩٦ سنتيارا

#### سنتيارا

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم التنازل مجانا للورشات الشعبية للتشجير عن قطعتي ارض مكونتين للتجزئتين رقم ٧ Pie و ٨ من القطع البلدية لدواري اولاد مصباح القديمة وسي لونيس ومساحتهما بالتوالي ٤١٣٢ هكتارا و آرات و ٣٣٨٦ هكتارا و ٨٨ آرا و ٩٦ سنتيارا وكما هي محددة بالخط الاحمر في المخطط الملحق باصل هذا القرار والمعين بصورة مفصلة في قائمة المشتلات الملحقة به ايضا .

ويجب ان تخصص القطعتان المتنازل عنهما للغرض المحدد في الفقرة اعلاه تحت طائلة العدول عن التنازل وانها تبقى لزوما خاضعة لاحكام المرسوم رقم ٥٦ - ٩٦٠ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وبهذا الشرط تنتفع الورشات الشعبية للتشجير منهما طبقا للقوانين والمراسيم والانظمة النافذة .

وعند انتهاء الامتياز لاي سبب من الاسباب تعاد بحكم القانون الابنية التي شيدت بمساعدة الدولة على الاراضي المتنازل عنها الى السلطة المتنازلة في الوقت الذي تعاد فيه القطعتان المذكورتان ودون اي تعويض .

يحصل هذا التنازل دون اي ضمان من طرف الدولة ولا يمكن للورشات الشعبية للتشجير ان تمارس اي طمن لاي سبب كان ضد الدولة وتحمل هي جميع المرافق والتكاليف والضرائب من كل نوع التي تتعلق بالعقارات حاليا او في المستقبل .

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تغيير تخصيص للقطعة رقم ٥٩ من مخطط تقسيم املاك الدولة ببخيرة مساحتها ٤ هكتارات و ٩٩ آرا

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة غير تخصيص القطعة رقم ٥٩ من مخطط اعادة التقسيم لملكية املاك الدولة ببوخيرة مساحتها ٤ هكتارات و ٩٩ آرا مشتملة على - مقطع للحجر .

يعاد وضع العقار تحت تصرف مصلحة املاك الدولة .

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن الرجوع الى ملك الدولة لقطعة ارض مساحتها ٥٧٠٠ م<sup>٢</sup> المكونة لقسم من القطعة رقم ١٤٩ في املاك الدولة قصد تخصيصها لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تعاد الى ملك الدولة قطعة ارض مساحتها ٥٧٠٠ م<sup>٢</sup> المكونة لقسم من القطعة رقم ١٤٩ الممنوحة لبلدية عين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢ مع تخصيص « سوق عربية » كما هو محدد هذا العقار بالتفصيل في المخطط وفي قائمة المشتلات الملحقة باصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع عقار تابع لاملاك الدولة كائن بـ ١٦٥ نهج كومب كان يحوي المكتبة العربية ويتبع للمسجد « سيدي الاخضر » المخصص سابقا لوزارة التربية الوطنية وتخصيصه لوزارة الاوقاف

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة استرجع العقار التابع لاملاك الدولة الكائن بـ ١٦٥ نهج كومب الذي كان يحوي المكتبة العربية ويتبع للمسجد سيدي الاخضر والمكون من دار مشيدة على الطراز العربي لها طابق واحد مبني على طابق سفلي من بينها ٤٦ م<sup>٢</sup> مفطاة كانت مخصصة سابقا لوزارة التربية الوطنية .

ويخصص العقار المعني الى وزارة الاوقاف لاستعماله مكتبة ومكتب قرآني ،

ويعاد وضع العقار بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٥ هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية مختلفة للاستعمال بجيجل

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض مساحتها ٥ هكتارات تابعة لضبعة « بروشار » سابقا لبناء ثانوية مختلفة للاستعمال بجيجل .

ويوضع العقار بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انتهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان خصصت  
بلدية الرمشي قطعة ارض تبلغ ارض تبلغ مساحتها هكتارين  
كائنة بالشمال عند الخروج المذكورة وكانت تتبع سابقا لملك  
السيد فيردوكس ايفون المؤم بموجب قرار عمالي رقم D  
١٤٣٢/٣ بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٣. قصد بناء تكميلية  
للتعليم العام بالرمشي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق